

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

حاجة وتشبيك أصابع وفرقتها وإلقاء وتحضر وتغميض بصره ورفع رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبله وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان فصل في القيام وبدله يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم طهر وأوماً عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أوماً للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عما مته بسجود تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس